اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف
La commission nationale pour la prise en charge des femmes victimes de violence

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

دليل
التكفل بالنساء ضحايا العنف

Financé
par l'Union européenne
et le Conseil de l'Europe

UNION EUROPÉENNE

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

Mis en œuvre
par le Conseil de l'Europe

> العنف ضد المرأة هو كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.

العنف المبني على التمييز

- تحصل أشكال العنف المبني على التميز دون موافقة واعية وفي إطار علاقة غير متكافئة؛
- الموافقة لا تكون حقيقية في حال ماإذا تمت تحت ضغط أو إكراه مادي أو معنوي أو نفسي .

أنواع العنف :

1

عنف جنسي

2

عنف جسدي

3

عنف نفسي

4

عنف اقتصادي

- **العنـف الجسـدي**: كل فعـل أو امتنـاع يمـس، أو مـن شـأنه المسـاس، بالسـلامة الجسـدية للمـرأة، أيـا كان مرتكبـه أو وسـيلته أو مـكان ارتكابـه؛

أمثلة:

- الاعتـداء بالضرب والجرح أو بواسـطة مـادة خطيـرة أو أداة حـادة سـكين، عصـا، زجـاج، مـاء حـارق...

- **العنـف الجنسـي:** كل قـول أو فعـل أو اسـتغلال مـن شـأنه المسـاس بحرمـة جسـد المـرأة لأغـراض جنسـية أو تجاريـة، أيـا كانـت الوسـيلة المسـتعملة فـي ذلـك.

أمثلة:

- الاغتصـاب أو هتـك العـرض، محاولـة الاغتصـاب أو اللمـس أو الاحتكاك. التحـرش الجنسي فـي الشـارع، فـي وسيلة نقـل أو مـكان عمومـي أو مـكان العمـل...

- **العنـف النفسـي:** كل اعتـداء لفظـي أو إكـراه أو تهديـد أو إهمـال أو حرمـان، سـواء كان بغـرض المـس بكرامـة المـرأة وحريتهـا وطمأنينتهـا، أو بغـرض تخويفهـا أو ترهيبهـا.

أمثلة:

- السب والقذف و التهديـد، الابتزاز...

- **العنـف الاقتصـادي:** كل فعل أو امتناع عـن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو ماليـة يضـر، أو مـن شـأنه أن يضـر، بالحقـوق الاجتماعيـة أو الاقتصاديـة للمـرأة.

أمثلة:

- الطـرد مـن العمـل بـدون سـبب أو بسـبب الحمـل أو الوضـع، التهديـد بالطـرد مـن العمـل، تبديـد أو تفويـت أمـوال الأسـرة بسـوء نيـة، إهمـال الأسـرة، الحرمـان مـن العمـل أو الدراسـة، الحرمـان مـن التعويضـات، التمييـز فـي الأجـر، عـدم الترقيـة المهنيـة...

العنف الرقمي

لم يعرف المشرع المغربي العنف الرقمي بشكل صريح، غير أنه يمكن ملاحظته على مستوى العنف النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي.

أمثلة :

- المطاردة والملاحقة الإلكترونية، الابتزاز الإلكتروني، المراقبة والتجسس على أجهزة الحاسوب و الهواتف؛
- اعتماد برامج تعديل الصور والمقاطع وتحريفها والتهديد بها؛
- انتحال الأسماء والشخصيات للسب والقذف، التحرش الجنسي عبر الوسائط الإلكترونية، التشهير، نشر صور أو تركيب صور أو فيديوهات بغرض المس بالحياة الشخصية .

آثار العنف :

يحول العنف ضد المرأة دون ممارسة وتمتع المرأة بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية، والتي يعد المغرب طرفا فيها ونص عليها في دستوره وفي القوانين الوطنية.

يؤدي العنف الممارس ضد المرأة إلى تكاليف اجتماعية واقتصادية ضخمة تخلّف آثاراً عديدة على المجتمع قاطبة. فتجد النساء أنفسهن في عزلة وعدم القدرة على العمل وفقدان الأجر وعدم التمكّن من الاعتناء بأنفسهن وأطفالهن إلاّ بشكل محدود.

الفضاءات التي يمارس فيها العنف

دائرة العنف الزوجي

حقوق وحريات قد تنتهك حين التعرض للعنف

- الحق في الحياة؛
- الحق في السلامة البدنية والعقلية؛
- الحق في الحرية والأمن الشخصيين؛
- الحق في عدم التعرض للتعذيب؛
- الحق في احترام كرامة الشخص وأسرته؛
- الحق في حماية القانون وفي المساواة أمام القانون؛
- الحق في اللجوء المبسط والفوري إلى سبل الانتصاف من أجل الحماية ضد الأفعال التي تنتهك حقوق المعنفة؛
- الحق في الارتباط بحرية واختيار الزوج؛
- الحق في المعتقد داخل نطاق القانون، خاصة بالنسبة للأجانب المقيمين في المغرب؛
- الحق في التمتع العادل بالخدمات العامة والمشاركة في الشئون العامة بما في ذلك صنع القرار؛
- الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة الجسدية والنفسية والعقلية؛
- الحق في التعليم؛
- الحق في السكن؛
- الحق في العمل والتطور الشخصي؛
- حرية الرأي والتعبير.

الحق في التوجيه القانوني

- تعريفك بالحقوق التي يكفلها لك القانون؛
- تقديم المشورة القانونية لك؛
- توجيهك إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة؛
- إشعارك بمآل قضيتك أو شكايتك أو ملفك؛
- إرشادك حول طريقة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لفائدتك.

من يقوم بالتوجيه القانوني ؟

- خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم والشرطة والدرك الملكي؛
- المحامي (ة) في إطار استشارة قانونية.
- جمعيات المجتمع المدني.

الحق في الحماية

يكفل القانون لكل امرأة ضحية عنف، الحق في الحماية القانونية والإجتماعية المناسبة لطبيعة العنف الذي تعرضت له، بما يكفل تحقيق أمنها وكرامتها وسلامتها الجسدية والنفسية والعقلية.

- **تدابير الحماية في قانون محاربة العنف ضد النساء**

نص قانون 103.13 على عدد من تدابير الحماية لفائدتك:

- إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن المعين له من قبل المحكمة وضمان سلامتها؛
- إنذار المعتدي بعدم الاعتداء، في حال التهديد بارتكاب العنف، مع تعهده بعدم الاعتداء؛
- إشعار المعتدي بأنه يمنع عليه التصرف في الأموال المشتركة بين الزوجين؛
- إحالة الضحية على مراكز الاستشفاء قصد العلاج؛
- الأمر بالإيداع بمؤسسات الإيواء أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمرأة المعنفة بناءا على رغبتها مع العمل على تمكينها اجتماعيا واقتصاديا.
- منع المشتكى به من الاتصال بالضحية او الاقتراب منها،
- إخضاع المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم.

يمكن تطبيق تدابير الحماية في أي مرحلة من مراحل القضية منذ تقديم الشكاية سواء من طرف الشرطة القضائية تحت إشراف النيابة العامة، أو من طرف قاضي التحقيق، أو أثناء النظر في القضية

خلال المحاكمة، أو بعد صدور الحكم الابتدائي إذا كان مشمولا بالنفاذ المعجل، أو بعد صيرورة الحكم نهائيا.

> ويعاقب القانون بالحبس أو الغرامة أو بهما معا، كل من خرق تدابير الحماية التي أمر بها القضاء.

بلغوا عن العنف واستفيدوا من الحماية

تدابير الحماية في قانون حماية الضحايا والشهود والمبلغين

تقوم النيابة العامة أو قضاء التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب المعني بالأمر باتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرتها أو أقاربها أو ممتلكاتها من كل ضرر قد تتعرض له جراء تقديم شكايتها، ويمكن لهذه الغاية أن يوضع رهن إشارتها ما يلي:

- رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية أو بالمصالح الأمنية يمكنه الاتصال به في أي وقت لطلب الحماية؛
- حماية جسدية لها أو لأفراد أسرتها أو لأقاربها من طرف القوة العمومية؛
- تغيير أماكن الإقامة وعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بالهوية.

يمكن عرض الضحية على أنظار طبيب مختص وتخصيصها بالرعاية الاجتماعية اللازمة، عند الاقتضاء.

- وضع رهن إشارة الشاهد أو الخبير الذي يكون قد أدلى بشهادته أو إفادته، رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية حتى يتمكن من إشعارها بالسرعة اللازمة إزاء أي فعل قد يهدد سلامته أو سلامة أسرته أو أقاربه؛
- إخضاع الهواتف التي يستخدمها الشاهد أو الخبير لرقابة السلطات المختصة بعد موافقة المعني بالأمر كتابة ضمانا لحمايته؛

•توفير حماية جسدية للشاهد أو الخبير من طرف القوة العمومية بشكل يحول دون تعرض الشاهد أو الخبير أو أحد أفراد أسرته أو أقاربه للخطر.

إذا كانت تدابير الحماية المذكورة غير كافية، يمكن بقرار معلل اتخاذ أي تدبير آخر يعتبر ضمانة فعلية لفائدة مستحق الحماية. تتمتع الضحية الشاهد أو الضحية المبلغة بنفس التدابير.

الحق في الانتصاف وزجر المعتدي وعدم الإفلات من العقاب

للتبليغ عن العنف

الأمن الوطني

19

الدرك الملكي

177

8350

خلايا المحاكم

https://plaintes.pmp.ma/

الحقوق القانونية أمام العدالة

طوال مسار القضية، يكفل لك القانون حقوقك، سواء خلال مرحلة البحث التمهيدي أمام الشرطة أو الدرك الملكي، أو خلال مرحلة العرض أمام النيابة العامة، أو في حالة إجراء تحقيق، أو خلال المحاكمة.

مرحلة البحث التمهيدي

- التوجيه والإرشاد القانوني؛
- إحترام السرية؛
- إعلامك بجميع حقوقك باللغة التي تفهمينها بما في ذلك الحق في الانتصاب كطرف مطالب بالحق المدني؛
- إلتزام الحياد؛
- نقلك لتلقي الإسعافات الأولية إذا اقتضت الضرورة ذلك؛

- الحصول مجانا على شهادة طبية تحدد مدة العجز الناتج عن الاعتداء عليك؛
- الحق في الإرجاع فورا من طرف الشرطة القضائية إلى بيت الزوجية رفقة الأبناء في حالة الطرد من بيت الزوجية؛
- الحق في الحصول على الإيواء لك ولأطفالك إن وجدوا في حالة تعذر الإرجاع إلى بيت الزوجية بناءا على رغبتك؛
- الحق في تطبيق تدبير الحماية المناسب بحسب نوع الاعتداء موضوع الشكاية، مع قابليته إلى التفعيل بشكل فوري تحت إشراف النيابة العامة المختصة؛
- الحق في الحصول على تعهد فوري من طرف المشتكى به بعدم الإعتداء عليك.

النيابة العامة

- الحق في إشعارك بحقوقك المنصوص عليها قانونا؛
- الحق في حضور استنطاق المشتكى به أمام النيابة العامة؛
- الحق في الاستماع لك بحضور محام؛
- الحق في طلب استدعاء الشهود إن وجدوا؛
- الحق في تطبيق تدبير من تدابير الحماية المقررة قانونا؛
- الحق في معرفة مآل شكايتك، إما بالمتابعة ومعرفة تاريخ الجلسة، أو بالحفظ، أو بإتمام البحث الذي يبقى سريا؛
- الحق في احترام السرية؛
- الحق في إصدار أمر فوري بعدم اقتراب المشتكى به أو منعه من الاتصال بالمشتكية إلى حين بت المحكمة في القضية.

قضاء التحقيق

- الحق في إشعارك بحقوقك المنصوص عليها قانونا؛
- الحق في الاستماع لك بحضور محام؛
- الحق في طلب استدعاء الشهود إن وجدوا؛
- الحق في تطبيق تدبير من تدابير الحماية المقررة قانونا؛
- الحق في إشعارك للانتصاف كمطالبة بالحق المدني؛

- الحق في حصولك على المساعدة القضائية.
- الحق في إصدار أمر فوري بعدم اقتراب المشتكى به أو منعه من الاتصال بالمشتكية إلى حين بت المحكمة في القضية.

المحاكمة

- الحق في إشعارك بحقوقك المنصوص عليها قانونا؛
- الحق في إشعارك للانتصاف كمطالبة بالحق المدني؛
- الحق في حصولك على المساعدة القضائية؛
- الحق في الاستماع اليك؛
- الحق في تطبيق تدابير الحماية المنصوص عليها قانونا؛
- الحق في المطالبة بسرية الجلسة؛
- الحق في توكيل محام في إطار المساعدة القضائية؛
- الحق في الاستفادة من مؤازرة جمعية معترف لها بصفة المنفعة العامة، بعد منحك اذنا كتابيا موقعا منك؛
- الحق في إصدار أمر فوري بعدم اقتراب المشتكى به أو منعه من الاتصال بالمشتكية إلى حين بت المحكمة في القضية.

الحق في المساعدة القضائية أي الإعفاء من أداء الرسوم القضائية أو تنصيب محام على نفقة الدولة.

الحق في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي اللاحق بك وجبر الضرر من خلال:

- الانتصاب كمطالبة بالحق المدني في إطار الدعوى العمومية بعد أداء رسم جزافي؛
- رفع دعوى مدنية مستقلة عن الدعوى العمومية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقك.

الخدمات ذات الطابع الاجتماعي المقدمة من طرف الخلايا وفق التخصص

قطاع العدل

يتعين على المساعد الإجتماعي داخل محاكم المملكة تقديم مهامه وفق المقاربة السوسيو قانونية التي تبنتها وزارة العدل من خلال:

الاستقبال: وهي محطة رئيسية لنجاح عملية التكفل، حيث يجب استقبالك بفضاء خاص يراعي خصوصية وضعيتك وظروفك الإنسانية والاجتماعية، وذلك بحضور أي شخص ترغبين في تواجده معك.

يتم التوجيه إلى ممثل النيابة العامة وعضو الخلية بمجرد تعبير الضحية عن رغبتها في تقديم الشكاية بشأن العنف.

الاستماع: من حقك الإدلاء بأقوالك بكل حرية وأمان والإنصات إليك بإمعان ويقظة دون مقاطعتك بالأسئلة أو التعقيب.

الدعم: من حقك في دعم نفسي يتمثل أساسا في طمأنتك وتوعيتك بحقوقك القانونية، أو الاجتماعية من خلال تمكينك من الاستفادة من إيواء مؤقت بإحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بناء على طلبك.

التوجيه: من حقك الاستفادة من باقي خدمات المتدخلين في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف من خلال توجيهك توجيها سليما يتيح لك الاستفادة على الوجه المطلوب مما هو مقرر لها قانونا من خدمات سواء داخل الخلية أو خارجها.

المرافقة: من حقك في مرافقتك من طرف المساعد(ة) الاجتماعي(ة) داخل المحكمة لتمكينك من باقي خدمات أعضاء خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف بها أو خارجها إن اقتضت ضرورة حالتك ذلك إلى باقي المتدخلين.

قطاع الصحة

تعمل الوحدات المندمجة للتكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف على توفير خدمات رعاية ذات جودة من خلال:
تأمين استقبال ملائم واستماع ايجابي مع احترام سرية وحميمية الضحية؛

- التكفل الطبي والطبي الشرعي للضحية؛
- التكفل النفسي-الاجتماعي؛
- مجانية التكفل الطبي و الشهادة الطبية بالنسبة للنساء ضحايا العنف؛
- تسليم الشهادة الطبية وتحرير التقرير الطبي؛
- تسهيل المساطر الإدارية داخا المنظومة الصحية للضحية؛
- مصاحبة الضحية داخل المؤسسة الاستشفائية؛
- توجيه الضحية حسب الحاجة نحو الجهة المختصة.

قطاع الشباب

يقدم قطاع الشباب خدمات متنوعة لفائدة النساء تتجلى في أنشطة قارة وأنشطة إشعاعية تحسيسية من خلال ندوات وورشات وحملات توعوية وتحسيسية.
ويستقطب القطاع عبر الأندية النسوية ومراكز التكوين المهني مجموعة من النساء المعنفات من خلال مراكز الاستماع المحدثة والخلايا المركزية واللاممركزة ويقدم لهن خدمة الاستقبال والاستماع والدعم والمواكبة وفق مقتضيات القانون 103.13.
كما تساهم البرامج التكونية والتأهيلية من خلال شبكة المؤسسات النسوية ودور الشباب لدى القطاع في :

- تكوين مهني في شعب مختلفة (لعاملة على الحاسوب، المربيات، الحلاقة...) ومستويات مختلفة يخول للمستفيدات دبلوم يؤهلهن لولوج سوق الشغل.
- تكوين تأهيلي في شعب مختلفة وفي مستويات مختلفة يخول للنساء من مختلف الأعمار والفتيات شهادة تمكنهن من الاندماج في النسيج السوسيو اقتصادي.
- إحداث أنشطة مدرة للدخل من خلال احتضان مشاريع صغيرة أو تعاونية لتشجيع النساء على تحقيق استقلاليتهن.

التنسيق في مجال التكفل بالنساء ضحايا العنف

اللجنة الوطنية للتكفل
بالنساء ضحايا العنف
La commission nationale
pour la prise en charge des femmes
victimes de violence

اللجنةالجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف

اللجنةالمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف

خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف

قطاع الصحة

113 وحدة مدمجة تقدم خدمات طبية للنساء والأطفال ضحايا العنف.

قطاع المرأة

40 فضاء متعدد الوظائف و25 فضاء إضافي مُبرمج.

الدرك الملكي

614 خلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف تم إرساؤها بمختلف سريات الدرك الملكي عبر مدن المغرب.

قطاع العدل

105 خلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف توجد على مستوى محاكم الإستئناف والمحاكم الإبتدائية تُقدّم خدمات الإستقبال والإستماع والدعم التوجيه والمرافقة والمساعدة القانونية.

قطاع الشباب

168 خلية التكفل بالنساء ضحايا العنف على مستوى المؤسسات النسوية والمؤسسات الشبابية في طور التعميم على مجموع 368 نادي نسوي ومركز تكوين مهني

الأمن الوطني

133خلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بدوائر الأمن عبر مدن المغرب تحت إشراف أطر أمنية بالإضافة إلى 448 مكلف متخصص في الإستماع للنساء.

"..... تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة لفائدة النساء ضحايا العنف. ...." يمكن استخلاص مسارين للتكفل بالمرأة ضحيا العنف وفق الآتي:

المسار الاجتماعي للتكفل بالنساء ضحايا العنف

المساعد الاجتماعي بالمحكمة حلقة وصل بين التدخلات الاجتماعية

المسار القضائي للتكفل بالنساء ضحايا العنف

تحت إشراف السلطة القضائية المختصة

1. تقدم المرأة الضحية بشكاية أمام النيابة العامة أو مصالح الشرطة أو الدرك الملكي
2. الاستماع من طرف النيابة العامة (المادة 40 من ق.م.ج) أو الإحالة على الضابطة القضائية قصد الاستماع (المادة 21 من ق.م.ج) وإجراء الأبحاث والتحريات الضرورية بشأنها
3. الإحالة على المصالح الطبية
4. الإحالة على المساعد أو المساعدة الاجتماعية بخلية المحكمة قصد إنجاز بحث اجتماعي
5. الإحالة على النيابة العامة قصد تكييف الأفعال و اتخاذ القرار الملائم وتدابير الحماية اللازمة
6. الإحالة على قضاء الحكم قصد و اتخاذ تدابير الحماية اللازمة والبت في القضية وإصدار حكم لفائدة الضحية وتنفيذه

الوقاية من العنف خلال جائحة كرونا

القانون 103.13 - لمحاربة العنف ضد النساء

اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف

تم إنجاز هذا العمل بدعم من البرنامج المشترك بين الاتحاد الأوروبي ومجلس أوروبا تحت عنوان »تعزيز التعاون الإقليمي في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية في جنوب البحر الأبيض المتوسط « (برنامج الجنوب الرابع) الذي تتشارك في تمويله المنظمتان وينفذه مجلس أوروبا و بدعم من المساهمة الطوعية لدولة النرويج في إطار شراكة الجوار بين مجلس أوروبا والمغرب (2018-2021). لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تؤخذ الآراء الواردة فيه لتعكس الرأي الرسمي لأي من الطرفين.

كتابة اللجنة الوطنية
وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة

47، شارع ابن سينا، أكدال، الرباط
06 62 51 41 05
05 37 27 65 66
05 37 27 65 70
05 37 67 09 42
commissionnationalepfvv2019@gmail.com